

286914 - حكم تشغيل المذياع في المسجد بين الأذان والإقامة لاستماع القرآن

السؤال

عندنا في بلدنا في كثير من المساجد بين الأذان والإقامة يفتحون المذياع على إذاعة القرآن الكريم ؛ ليسمع القرآن من ينتظر الإقامة ، فما حكم ذلك ؟ وهل يعد ذلك من البدع ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تشغيل المذياع بين الأذان والإقامة لسماح القرآن، يدخل فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الجهر بالقراءة على بعض.

روى أحمد (4928) عن عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وخطب الناس فقال: **أما إن أحدكم إذا قام في الصلاة، فإنه يناجي ربه، فليعلم أحدكم ما يناجي ربه، ولا يجهر بعضهم على بعض بالقراءة في الصلاة** وصححه محققو المسند.

وروى أبو داود (1332) عن أبي سعيد، قال: **" اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشفت الستر، وقال: ألا إن كلكم مناجي ربه، فلا يؤدين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضهم على بعض في القراءة، أو قال: في الصلاة ."**

وإذا كان المصلي ينهى عن الجهر بصلاته ، بما يشوش على الآخرين ، فلا شك أن فتح المذياع يحصل به من التشويش على المصلين والتالين، ما هو فوق تشويش المصلي على الآخرين ، بأضعاف ذلك ؛ فالمنع منه أولى ، وأشد .

وهذا مشاهد في مثل هذه المساجد ، فيصعب على المصلين : الانشغال بصلاتهم ، وعلى التالين : الانشغال بتلاواتهم ، مع فتح المذياع في المسجد على القرآن ، أو غيره .

والتعبّد بذلك: بدعة محدثة.

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"ما حكم الإسلام في قراءة القرآن يوم الجمعة قبل صلاة الظهر بمكبرات الصوت ، إذا قلت هذا أمر غير وارد يقول لك : تريد أن تمنع قراءة القرآن ؟ وما رأيكم في الابتهاالات الدينية تسبق أذان الفجر بقليل بمكبرات الصوت إذا قلت : هذا أمر ليس له دليل : يقول لك : هذا عمل خير ، يوقظ الناس لصلاة الفجر ."

فأجابوا :

" لا نعلم دليلاً يدل على وقوع ذلك في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم أحداً من الصحابة عمل به ، وكذلك الابتهاالات التي تسبق الأذان للفجر بمكبرات الصوت ؛ فكانت بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (2 / 495 ، 496) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله :

" في بلدي تعودنا في القرية في يوم الجمعة وقبل الصلاة أن نشغل الإذاعة - أي إذاعة القرآن الكريم - من مكبرات الصوت، ويبدأ القارئ في قراءة القرآن حتى أذان الجمعة، فما حكم الإسلام في هذا العمل؟ " .

فاجاب رحمه الله :

" أما إذاعة القرآن من الإذاعة العامة للناس : فهذا فيه خير كثير .

أما إذاعة القرآن بين المصلين في المسجد : فهذا لا أصل له؛ لأنه يشوش على القراء ويشوش على المصلين .

فالواجب ترك ذلك حتى يقرأ من شاء ويصلي من شاء ... لا يشوش على الناس، كونه يشغل إذاعة المسجد حتى يقرأ القارئ ، والناس الذين يصلون، والناس الذين يقرؤون، هذا لا أصل له، والواجب تركه حتى يقرأ من يقرأ لنفسه، وحتى يسبح من يسبح، وحتى يصلي من يصلي ولا يشوش عليه. " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (13/330) - الشاملة .

والمشروع أن ينشغل المنتظرون للصلاة بالتلاوة والذكر والتنقل حتى تقام الصلاة.

ومن أراد أن يستمع إلى القرآن الكريم في المسجد فليكن ذلك في خاصة نفسه ، ولا يرفع الصوت حتى لا يؤذي غيره .

والله أعلم.